

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المغربية العامة للبترول
وشركة شل وينتج (إن. في) في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة الضبعة
بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ - يرخّص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المغربية العامة للبترول وشركة شل وينتج
(إن . في) بصفتها مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة الضبعة بالصحراء الغربية ، وذلك وفقا
للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والقصد والاستيراد والتصدير والمناجم والشركات والمخاركة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

سيصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION
AND PRODUCTION**

Between
The Arab Republic of Egypt
and
The Egyptian General Petroleum Corporation
and
Shell Winning N.V.
in
Dabaa area

This Agreement, made and entered into on this day of _____, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and SHELL WINNING N. V., a company organized and existing under the Laws of the Netherlands (hereinafter variously referred to as "SHELL" or as "CONTRACTOR") ;

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all minerals existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, SHELL agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with SHELL as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

**اتفاقية التزم
للبحث عن البترول وإنتاجه**

بين
جمهورية مصر العربية
و
المؤسسة المصرية العامة للبترول
و
شركة شل ويننج (إن . في)
في

منطقة الضبعة بالصعيد الغربية

تمت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ١٩٧٤ بمعرفة وزير جمهورية مصر العربية ويعلق عليها في كل "ج. م. ع." أو "الحكومة"، والمؤسسة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أُنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ويطلق عليها فيما على المؤسسة وشركة شل ويننج (إن . في) ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين هولندا ويطلق عليها فيما على (شل) أو (المقاول) ؛

تقرر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن ما يوجد من المعادن في المناجم والحاجر في (ج. م. ع.) بما في ذلك المياه الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث أن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام للبحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية للموصوفة في المحققين (أ) و (ب) من المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين للزم منها .

وحيث أن شل توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما على بصفتها مقاولاً فيما يخص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منع هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ إبرام اتفاقية التزم مع المؤسسة ومع شل ، باعتبارها مقاولاً ، للقيام بعمليات البترول في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement ;
- (i) with respect to the drilling of development wells, and
- (ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, for local market and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هوآت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (١) البحث يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجيولوجي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والامدادات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة. ويقصد بالقول "يبحث" القيام بعملية البحث .
- (ب) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية .
- ١ - فيما يخص بحفر آبار تنمية ، و
- ٢ - فيما يخص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتمهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتجهيزه واختراجه وإحراق الغاز غير المستخدم ونقله وتسليمه بغرض تصديره وللسوق المحليه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- (ج) البترول معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) الزيت الخام السائل أو الزيت الخام معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .
- (هـ) الغاز هو الغاز الطبيعي المصاحب لخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement, legally approved, is signed by the GOVERNMENT, EGPC and SHELL.
- (j) "Year" or "Calendar" Year means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) (1) An "Affiliated Company" means a company :
- (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company a party hereto; or
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meeting of a party hereto ;
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (2) Notwithstanding the foregoing sub-paragraph an "Affiliated Company" means in relation to SHELL :
- N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, Limited and any company which is for the time being directly or indirectly controlled by N.V. Koninklijke Nederlandsche

- (و) البرميل يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كغلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .
- (ز) البئر التجارية معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح بعد اجراء الاختبارات وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بعمرة المؤسسة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بهما .
- (ح) ج . م . ع معناها جمهورية مصر العربية .
- (ط) "تاريخ السريان" يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والمؤسسة وشمل بعد الموافقة عليه قانونا
- (ي) "السنة" أو "السنة التقويمية" تعني فترة اثني عشر شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) السنة المالية معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يوم البداية والنهاية .
- (ل) السنة الضريبية معناها فترة اثني عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادي يتم تقديم اقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في ج . م . ع بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرهما .
- (م) ١ - الشركة التابعة معناها الشركة :
- ١ - التي تكون أسهم رأس مالها المحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال لشركة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ؛ أو
- ٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال محولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ؛ أو
- ٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .
- (٢) ومع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الفرعية السابقة فإن الشركة التابعة تعني فيما يتعلق (بشمل) :
- شركة كونينكليك نيدرلاندش بتروليم وشركة شل المحدودة للتجارة واسفل وأي شركة تديرها في هذا الوقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة شركة كونينكليك نيدرلاندش بتروليم وشركة شل المحدودة للتجارة والنقل أو أي منهما

Petroleum Maatschappij and the "Shell" Transport and Trading Company, Limited or either of them.

For the purposes of foregoing definition :

- (i) a company is directly controlled by another company or companies holding shares carrying in the aggregate the majority of votes exercisable at general meetings
- (ii) a particular company is indirectly controlled by a company or companies (hereinafter called "the parent company or companies") if a series of companies can be specified, beginning with the parent company or companies and ending with the particular company, so related that each company of the series, except the parent company or companies, is directly controlled by one or more of the companies earlier in the series.

(n) "SHELL" or "CONTRACTOR"

Notwithstanding the above, SHELL or CONTRACTOR shall also mean the assignee of SHELL in the event of assignment.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty be issued by the Banque Misr, Cairo and to be submitted by SHELL at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of twenty-two (22.0) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of SHELL's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ولأغراض التعريف السابق تعني :

١ - شركة يتم إدارتها مباشرة بواسطة شركة أو شركات أخرى حائزة على أسهم تمثل في مجموعها أغلبية الأصوات السائدة في الجمعية العمومية .

٢ - شركة معينة يتم إدارتها بصورة غير مباشرة بواسطة شركة أو شركات (يشار إليها فيما يلي بالشركة أو الشركات القابضة) إذا ما كانت مجموعات من الشركات يمكن تحديدها تبدأ من الشركة أو الشركات القابضة وتنتهي بالشركة المعينة مرتبطة ببعضها بحيث أن كل شركة من مجموعات الشركات باستثناء الشركة أو الشركات القابضة يتم إدارتها بواسطة شركة أو أكثر من الشركات السابقة لها في المجموعات .

(ن) "شل" أو "المقاول"

مع عدم الإخلال بما تقدم ، شل أو المقاول يعني أيضا من تنازل إليهم شل في حالة التنازل .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (١) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "المنطقة" .

الملاحق (ب) خريطة مرسومة بمقياس رسم ١/٢٠٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (١) .

الملاحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر القاهرة وتقدمه شل عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ (٢٢٠٠٠٠٠٠) اثنين وعشرين مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لقيام شل بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملاحق (د) صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملاحق (هـ) : النظام المحاسبي

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and SHELL as a contractor, subject to the terms, covenants and condition set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" :

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one half (7½) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days prior to the expiry of the then current period written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if neither Commercial Well nor Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eight (8) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمسدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية المؤسسة وشمل، بصفتها مقاولا، التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة بقدا أو عينا بنسبة سبعة ونصف (٧½) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد، وتحمل المؤسسة بهذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع المؤسسة للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان وتمنح شل (٢) امتدادين متلاحقين لفترة البحث الأولية، مدة كل امتداد سنتان (٢) ويمنح كل منهما للمقاول بناء على طلبه بإخطار كتابي يرسل للمؤسسة قبل انتهاء الفترة الحارية وتلك لمدة تسعين (٩٠) يوما دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة. وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف بئر تجارية أو اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة الثامنة من فترة البحث أو عند إكمال حفر واختبار أي بئر بحري حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث الثمانية ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر، ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(ج) "الإكتشاف التجاري". يتعهد المقاول، كجزء من برنامجه انحصار بالبحث، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يخضع تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتمالات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهاتها، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع. وقد يتكون الإكتشاف التجاري من مكان واحد منتج أو مجموعة من الأماكن المشتملة تستحق بعد تقييمها

which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the third (3rd) exploration appraisal well, or ten (10) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Operating Company (defined

أى تسمى تجارياً ، ويفهم المفاوض بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المفاوض قد قرر أن الاكتشاف يستحق تميته تجارياً ويشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثالثة أو بعد عشرة (١٠) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى ، التاريخين أسبق .

ويكون للمفاوض الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري لأزيت الخام بالنسبة لأى مكان أو أى مكانين حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من الأماكن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التسمية التجارية .

وتجتمع المؤسسة والمفاوض بعد استلام هذا الإخطار ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بنوع الاتفاق سواء على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه المؤسسة والمفاوض معا على وجود اكتشاف تجارى .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المفاوض اكتشافاً تجارياً وفقاً لما هو وارد أعلاه بخصوص هذه الفقرة (ج) ، وبعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المفاوض إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهراً بعد انتهاء إكمال بئر لم يعتبر بئراً تجارياً . فإنه يحق للمؤسسة بعد انقضاء ستين (٦٠) يوماً من إخطار المفاوض كتابة ، وعلى مسؤوليتها الانفرادية ، وعلى نفقتها وتكلفتها وحدها أن تبنى وتنتج وتصرف في جميع ازيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر .

يجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف تبنى ، والآبار التى سوف تحفر ، وأساليب الإنتاج التى سوف تقوم ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمفاوض خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المفاوض عدم تسمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تترك جانباً لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة المؤسسة .

in Article VI below) has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below, provided always that CONTRACTOR is allowed to recover the one hundred (100) percent payment mentioned above from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner set forth in Article VII.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions said paragraph (b) above.

7) The development period of any development lease shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery which relates to such development lease. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CON-

ويحسب للمؤسسة في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة في المادة السادسة أدناه) أن تمهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولة المؤسسة منفردة.

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها المؤسسة فإنه يحق للقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للمؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة على أن لا يكون للقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف تجاري مستقل. وذلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المعروفات. وفور ذلك سداد فإن تسلك المساحة المحددة إما (١) أن يحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية وإما (٢) أنه في حالة ما إذا كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجمع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدداً ، وورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مبنية ورايحاً للقاول هو فقط نسبة في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ، على أنه في جميع الأحوال يحق للقاول أن يسترد المائة في المائة (١٠٠٪) المشار إليها بعاليه من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية المحددة في المادة السابعة .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة

(ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية لأي عقد تنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري لعقد التنمية هذا ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للمؤسسة

TRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company (defined in Article VI below) and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one (1) drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within two and one half (2½) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax, on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied

وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تدريجياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح.

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات (المبينة في المادة السادسة أدناه) عمليات التنمية عقب ذلك فوراً والم تتفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك يتمس جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت .

وفي حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبترول في أى قطاع من القطاعات التي تنتمي إليها على اكتشاف تجارى وذلك في مدى ستين ونصف (٢١½) من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب التخلي عن هذا القطاع

(٥) تحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما يتطوع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والتنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتُسرد هذه التكاليف والتنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة، وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية من وقت لآخر في "ج.م.ع" وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح والتي تُفرض الدخل أو الأرباح معياراً لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضرائب الدخل في ج.م.ع")، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر ومجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها . وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقاً لقوانين (ج.م.ع) والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول. وتشمل

against CONTRACTOR. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, sub-paragraph (a) (2);

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes, within one hundred and fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the government and the A.R.E. income taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR'S behalf.

حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في "ج. م. ع."

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة "و - (١)" من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل ازيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (١) و (ب) من المادة السابعة .

ناقصا :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقتها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (١) من المادة السابعة ، و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض ازيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقا لنص الفقرة الفرعية (١) (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج. م. ع)

(٣) تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة في ج. م. ع. على المقاول وتدفعها وتسددها نيابة "عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها من الزيت الخام .

(٤) تقوم المؤسسة بتعليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج. م. ع. على المقاول في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .

(ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج. م. ع. يحق لها أن تحسم منها الاتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج. م. ع. والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول .

ARTICLE IV
WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING
EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be a period of four (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each upon ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty-two (22.0) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto, which shall include the drilling of eight (8) wells during the initial four (4) year exploration period. In the first additional two (2) year exploration period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of ten (10.0) million U.S. Dollars, and in the second additional two (2) year exploration period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of seven and one half (7.5) million U.S. Dollars. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of twenty-two (22.0) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twenty-two (22.0)

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان .

وتيسر المؤسسة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن أربع (٤) سنوات . ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منهما سنتان بناء على إخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوماً يرسل إلى المؤسسة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة . ويتعين على المقاول أن يتفق اثنين وعشرين (٢٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها ، والتي تشمل حفر ثمانية (٨) آبار أثناء فترة البحث الأولية التي تبلغ أربع (٤) سنوات .

ويتعين أن يتفق المقاول عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنتين الإضافيتين الأوليين من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية .

وفي فترة السنتين الإضافيتين الثانيةين من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ، يتعين على المقاول أن يتفق سبعة وأصناف (٧) مليون دولار كحد أدنى .

وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم إنفاقه خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولية للبحث أو خلال أية فترة تالية ، فإن الزيادة تخصم من الحد الأدنى للبلغ المطلوب من المقاول إنفاقه خلال أي فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تحل المقاول عن التزاماته في هذه الاتفاقية المبينة به عليه عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ اثنين وعشرين (٢٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للمؤسسة

million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR with respect to the second (2nd) or third (3rd) exploration period as the case may be for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eight (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the explorations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During any Exploration Period such Work Programs and Budgets shall be in the aggregate at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for such period, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC

مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ اثنين وعشرين (٢٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلاً على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الرابعة من فترة البحث الأولية حسب الأحوال .

وبالمثل فإن أى عجز فى الصفقات التى يتفقها المقاول بالنسبة لفترة البحث الثانية أو الثالثة حسبما يكون الحال للأسباب التى ورد ذكرها ، يتعين أن يعطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للمؤسسة .

وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أى ما من المبالغ التى دفعها فى هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة تنمية إنتاج تجارى .

وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) ، أو فى حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ولا تتحمل المؤسسة أى ما من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية ، وفى أثناء أية فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافرين فى مجموعهما على الأقل لمراجعة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق عن تلك الفترة مع الأخذ فى الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتكون هذه اللجنة التى ينشأ إليها فيما لى عبارة "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعيينهم المؤسسة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنه: وبعد الانتهاء من التفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل

for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for specialized studies such as the processing of data and laboratory studies, to be made in specialized centers outside the A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each Calendar Quarter With a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such Quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working

والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها . ومن المنفق عليه أيضا أنه بمد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ، و .

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر .

وتعتبر هذه النفقات من كاتة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتفق مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو لازم لإعداد البيانات وإعداد الدراسات العملية في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فإن الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع إلى مدير عام ومساعد مدير عام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أى لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية

(و) يقدم المقاول للمؤسسة في ظرف الثلاثين يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الأخرى لذلك تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور

hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct,
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENT

MANDATORY

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا .
- ٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة ٣٥ ، أو
- ٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصحة معذرة للعمليات ، وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يجاروا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما ، وإذ لم يتم المؤسسة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملة من الخارج قابلة للتحويل الحر ، وبحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج.م.ع.) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في (ج.م.ع.) .

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

التخليات الإجبارية :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة السادسة من تاريخ سريان يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة إضافية من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

عند نهاية إجمالي فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

VOLUNTARY.

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI**OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY**

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called THE DABAA PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as Operating Company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company; however, Operating Company shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;

التعليق الاختيارية :

يجوز للقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن المنطقة بأكملها أو عن أى جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لتفقات البحث عن هذه المنطقة بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة .

وأى مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخضع من حساب التخلي الإلجبارى بالمنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى تنفق المؤسسة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلي عنها وذلك باستثناء التخليات عند إجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)**العمليات بعد الاكتشاف التجارى**

(١) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة والمقاول في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة بترول الضبعة » ويشار إليها فيما يلى الشركة القائمة بالعمليات. وتخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات. وعلى أى حال فإن الشركة القائمة بالعمليات لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على التقد، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها ، والقرارات المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة Area تمثيل العاملين فيها .

- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.

(b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (f) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the BANK MISR, CAIRO, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for trans-

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

— والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق "د". وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية لمجزء المتبق من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من إنشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه .

وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو في أي موعد آخر قد يتفق عليه) وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للواقعة عليها .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها التقديرية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير التقديرية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفقرة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج ، في حساب مفتوح لدى بنك مرسل لبنك مصر بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقديرات الأجنبية . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى

ferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such Costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- i) All Intangible Drilling Costs including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production and all Operating Expenses incurred after Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first (1st) regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first (1st) regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.

بنك محل في ج. م. ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة التقيد المختصة في ج. م. ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المفيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة للتكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " على النحو التالي :

١ - تكاليف الحفر غير المملووسة بما في ذلك ما تجمع منها قبل بداية الإنتاج التجارى الأولى وجميع نفقات التشغيل التي انقضت بعد الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها في السنة الضريبية التي انقضت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث بما في ذلك ما تراكم عنها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي انقضت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

- iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement.
- v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations other than "Intangible Drilling Costs".
 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of "Operating Expenses" and "Intangible Drilling Costs".
 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
 4. "Intangible Drilling Costs" shall mean all expenditures incurred during "Exploration" and "Development" for well drilling and completing operations related to items which themselves do not have a Salvage Value, as, for example, labour, geological design, engineering and other technical assistance, supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment consumed or lost, perforating, formation testing, cementing, well logging and transportation.

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - إذا حدث في أي سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائر استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - ٢ - ٣ - ٤ ، الواردة بماليه تزيد عن قيمة كل " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

- (١) "نفقات البحث" تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث بخلاف تكاليف الحفر غير الملموسة .
- (٢) "نفقات التنمية" تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل وتكاليف الحفر غير الملموسة .
- (٣) "مصاريف التشغيل" تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي .
- (٤) "تكاليف الحفر غير الملموسة" معناها كافة ما أنفق أثناء البحث والتنمية على عمليات حفر الآبار وتكلفتها مما يتعلق بنود لا يكون لها في حد ذاتها قيمة مخلفات ومثال ذلك العمل ، والتصميمات الجيولوجية ، والأعمال الهندسية ، والمساعدات الفنية الأخرى ، وعمليات الإشراف والمبالغ التي تدفع لمقاولي الحفر وغيرهم من المقاولين ، والمسواد والمعدات المستهلكة أو المفقودة ، والتنقيب واختبار الطبقات وعمليات البطين بالأسمنت والتسجيل والنقل .

- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to fifty seven and half (57.5) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil, F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries located within the A.R.E.

(b) *Production Sharing*

With respect to each Calendar Month the remaining sixty (60) percent of the Crude Oil in such Month shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

| | | |
|---|---|--|
| When the monthly average of the daily production is less than 200,000 barrels | EGPC's share Seventy seven and one half (77.5) percent | CONTRACTOR share Twenty two and one half (22.5) percent |
| When the monthly average of the daily production is 200,000 barrels or more | Eighty (80) percent | Twenty (20) percent |

It is understood and agreed upon that when the average daily production rate changes to a lower bracket, the higher sharing percentage for EGPC eighty (80) percent shall remain in effect.

(٢) يأخذ المقاول كل سنة و يتصرف بمفرده في كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة) مضافا إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة. وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرسل من الفقرة (١) (١) - ٤ بماليه، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده يدمجها المقاول للمؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق "هـ"، ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(٣) يحق للمؤسسة في كل سنة وحسب اختيارها، أن تسلم كمية تصل إلى سبعة وخمسين ونصف (٥٧ ½) في المائة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة فوب مراكز التصدير (أو أي نقط تسليم أخرى يتفق عليها) وذلك لغرض استيعاب حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير في جمهورية مصر العربية .

(ب) أنسام الإنتاج :

بالنسبة لكل شهر تقويمي فإن الستين (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام في ذلك الشهر تأخذها وتتصرف فيها كل من المؤسسة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :

عندما يكون متوسط الانتاج اليومي على مدى شهر أقل من ٢٠٠٠٠٠ برميل :

المؤسسة سبعة وسبعون ونصف (٧٧ ½) في المائة .

المقاول اثنان وعشرون ونصف (٢٢ ½) في المائة .

عندما يكون متوسط الانتاج اليومي على مدى شهر يساوي ٢٠٠٠٠٠ برميل أو أكثر :

المؤسسة ثمانون (٨٠) في المائة .

المقاول عشرون (٢٠) في المائة .

هذا ومن المفهوم والمتفق عليه أنه عندما يتغير معدل الإنتاج اليومي الى مستوى أقل فإن حصة المؤسسة الأعلى والتي تشمل ثمانين (٨٠) في المائة تظل هي السارية .

- (c) (1) For purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each Calendar Semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during such Semester under all Crude Oil Sales Contracts currently in effect by either EGPC on the one hand or CONTRACTOR on the other hand, (but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding sales involving barter), whichever is higher shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
- (2) If during any Calendar Semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil Sales Contracts currently in Effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each Calendar Semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such Calendar Semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each Calendar Semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعمله قابلة للتحويل الحزمن مبيعات المؤسسة من جهة أو المقاول من جهة أخرى تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها، أيهما أعلى، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الفورية التي لا تتماشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة. ومن المفهوم أنه في حالة البيع "سيف" تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير.

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أي نصف سنة يمتدح عقود بيع الزيت الخام السارية، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (باليه). ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تم تحديده بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه المؤسسة والمقاول.

(د) بعد الإنتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالعمليات قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والمؤسسة بين كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. وتدق الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصل وتتشغل وفقا لأوامر الحكومة، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية.

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين (١) و(ب) من هذه المادة. وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as they are purchased in or landed in the A.R.E.

The Book Value of the Assets created during each Calendar Year shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each Quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUS

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of three (3.0) million U.S. Dollars on the Effective Date.

(b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one

(1) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً ليلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للمؤسسة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمتحركة لثة ثبامن المقاول إلى المؤسسة بمجرد أن تشتري في أو تصل إلى ج . م . ع .

ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار المؤسسة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة بالقيمة التقديرية للأصول التي استجبت أثناء كل سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تمتلكها المؤسسة ، كافة الأصول الثابتة والمتحركة . ويجب على المقاول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والإنتاج

(١) منحة التوقيع : يدفع المقاول إلى المؤسسة مبلغ ثلاثة ملايين (٣.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

(٢) منح الإنتاج :

١ - يدفع المقاول للمؤسسة مبلغ مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما ثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي لأول مرة هو خمسون ألف (٥٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متواليه ،

٢ - يدفع المقاول أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره مليون (٢) دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي لأول مرة هو مائة ألف (١٠٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متواليه .

(d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of five (5) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

٣ - يدفع المقاول أيضا للؤسسة مبلغا إضافيا مقداره خمسة ملايين (٥.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندما يثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومي مائتا ألف (٢٠٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية

(٣) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج. م. ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على التور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة تصدر اليهما من الحكومة أو مثلها ونظائرها هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أي لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج. م. ع .

والإخطارات المشار اليها في المادة الحادية والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة في القاهرة

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودوره الحساسة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . والحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على أي بئر إذا توفقت ، بناء على أساس مقبول ، أن هذا العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil-carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum, gas-bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أي مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثلي الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(١) يسمح لتؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويخفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمسود والامدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول للتؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employed and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد ، مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، النذر المعتبر من المهمات المنزلية والمواد والامتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج . م . ع إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أي أشياء مستوردة إذا كانت لها في نظر المؤسسة نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجوداً مما ينتج محلياً ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج . م . ع) بسعر لا يزيد أكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (د) أي بضائع استوردت إلى ج . م . ع . سواء أكانت قد أعيتت أم لم تغف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو القرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أي قرائض ضريبية .
- (هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج . م . ع . بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو قرائض ضريبية إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت للمؤسسة أو إلى شركة تابعة للمؤسسة .
- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نقاية (أي تقييم من هذا النوع يكون خاصاً لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاصاً لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نقاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو قرائض ضريبية .

- (g) In the event of such sale under paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner.

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursements of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNTS - ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of accounts and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative, and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable time for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين "هـ" و"و" بعاليه توزع المنحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترد من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد الى المؤسسة

(ح) تشمل "الرسوم الجمركية" في خصوصية استيرادها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (بإستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الاشياء المتصودة .

(ط) يكون للمقاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجه إلى ترخيص مع إعفائهما من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجارى تجتمع المؤسسة والمقاول وتتفقان على اجراء تنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات باسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (ب) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو المدير العام المساعد أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لتفحصها بمعرفة المنسوين المفوضين من الحكومة

- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operating Company operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and or operating company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall before such exportation be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(ج) يقدم المتعاول للمؤسسة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية بوضوح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البرزلية بموجب هذه الاتفاقية .
ويقدم المتعاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

(المادة الرابعة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المتعاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدته ببيان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تفيد بنهاى جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المتعاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً لتعليمات السارية أو كما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المتعاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاستوائية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المتعاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعمليات التي من هذا القبيل والتي يكون المتعاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهراً دون أن تصل إليه تعليمات تفصي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى أية جهة أخرى ، يكون للمتعاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسب يرى .
- (ج) في حالة تصدير أى عينات صخرية خارج (ج.م.ع) ، فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم ممثل لها حجماً ونوعاً إلى المؤسسة كمثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. باعتبار أنها مملوكة للمؤسسة .

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in accordance with the law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVE

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations thereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث، يسمح للمقاول للمؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تحويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية ولخص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من الفقرة "هـ" عدم إعاقة أو تأخير العمليات. ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليست مقصورة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول. وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تكشفها المؤسسة إلا للشركات التابعة لها ولا تكشفها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال مريان هذه الاتفاقية. ومع ذلك فإنه يجوز للحكومة، توصلاً للحصول على عروض جديدة، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة المحيطة بالمنطقة العرض الجديد.

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

تحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة و/أو المؤسسة مما عساه أن يحكم به عليها من تعويضات بسبب أي من هذه العمليات.

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

تمثل الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجري فيها، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بنرض تنفيذ هذه الاتفاقية. وتوصلاً لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا يتسبب من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطراً أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية. وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسددها مقابل أي خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات. وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا يفتق من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة

employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL.

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

2. A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.

(b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

وكفاية العمليات كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لمؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم بجانا مكانا مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤتمة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة ولا يجوز اقتناء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرص المؤسسة والمقاول على أن تجري العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملياً سليمة وبكفاءة .

(١) يتيح الأجنبي من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل وإذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح ج. م. ع الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(٢) يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الأجنبي الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . ويحق لمؤلاء الموظفين عند مغادرتهم نهائياً أن يتقنوا خارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة ٢٥٪ من مرتبات مؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد المدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج. م. ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول .

وتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجنبي من غير التنفيذيين ووطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees as opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.
- (e) CONTRACTOR shall during the exploration periods and in consultation with EGPC arrange for specialist training outside the A.R.E. of a reasonable number of the staff of EGPC.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 excluding Article 37 thereof as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يتعاون المقاول مع المؤسسة في منح أعداد متفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

(هـ) في خلال فترة البحث وبالتشاور مع المؤسسة ، ينظم المقاول برامج تدريب مخصصة خارج م.ع. لعدد من موظفي المؤسسة .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(١) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المادة ٣٧ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متشعبة مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى المؤسسة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته في المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أي ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن للأحكام الخاصة بهما في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإنة يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter; with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

1. All damages which result from such requisition.
2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such Petroleum.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

(ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثلها بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري. أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تحظر به المؤسسة والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقاً لما سلف ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعرض المؤسسة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

(١) كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

(٢) دفعات شهرية وفاة لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصاً منه حصتها في الإتاوة من هذا البترول .

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة (د). وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(١) لا يجوز للمؤسسة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة. ومع ذلك فنكل من المؤسسة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته و التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون للتنازل إليه صلاحيات التنازل من حيث المدة الفنية والمالية، وباستثناء التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل للمقاول فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدماً .

(b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT if required under this Article shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument or assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

(c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.

(d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :

1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder.

(ب) في حاله ما إذا أرادت المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافاً. وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليه في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب

(٢) يجب أن يقدم التنازل إليه أو إليهم الدليل المقبول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

(٣) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن التنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها تآبة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) كل وثيقة تنازل برمة ومسلمة تنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته يقتضى هذه الاتفاقية يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل وذلك لقيدها في سجلاتها

(د) كل تنازل أخرى ونفا لنصوص هذه المادة يعنى من أي ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أي بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .

(٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لاحكامات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(c) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

(٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أي معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراج نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للاصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .

(٦) إذا ارتكب أي مخالفة جوهريّة لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأي حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل المفاوض وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق للمفاوض أن يتقل من المنطقة كانه ممتلكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قاتما من الأسباب سالفه الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) ويجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابي يرسل للدير العام بمفاوض شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد اسلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما. ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التبليغ، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض. وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الإخطار فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن اقيام ببدل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح للمفاوض بإزالة متعلقاته من منطقة أي ترخيص التي بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المسئجات الواجب أدائها للحكومة .

ARTICLE XXII
FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the NETHERLANDS or the UNITED KINGDOM GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labour disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof, and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

(المادة الثانية والعشرون)
القوة القاهرة

(أ) يعفى المقاول والمؤسسة، كلاهما أو أحدهما، من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما يفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه وإلمدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على النطاق أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة.

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة هولندا أو حكومة المملكة المتحدة بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقسرا أو أى تمرد أو عصيان أو شعب أو حرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات العالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما سواء كان ماثلا أو متفيرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول.

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأي شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيه صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينسحب التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بنسبة (٩٠) يوما يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن يتحمل أى مسئولية إضافية من أى نوع. وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال ساريا المقبول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لانهاء الضمان.

ARTICLE XXIII

DISPUTE AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. courts.
- (b) i) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- ii) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- iii) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- iv) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the Netherlands or the United Kingdom and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the Netherlands and the United Kingdom and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the Netherlands or the United Kingdom or the signatories hereto.
- v) The parties shall extend to the Board of Arbitrators all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً لتفصل فيه .
- (ب) ١ - يفصل نهائياً في أي نزاع ينشأ بين المقاول والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويعقد هذا التحكيم في استكهولم بالسويد ويجرى طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية .
- وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يتقرون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم .
- ٢ - لأي من الطرفين أن يطلب بالتحكيم باخضرار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكماً يذكر اسمه في هذا الاخطار. وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخاطر . الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بالتحكيم الذي اختاره هو أيضاً .
- ٣ - إذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فانه يحق للطرف الأول بأن يقدم طلباً إلى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكماً ثالثاً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً ، فإذا أخفقوا في ذلك فان محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أي من الطرفين ، بتعيين المحكم الثالث .
- ٤ - يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غيرج.م.ع أو هولندا أو المملكة المتحدة ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع. وهولندا والمملكة المتحدة كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في ج.م.ع. وهولندا أو المملكة المتحدة أو لدى الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- ٥ - يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أي معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم، ولا يسمح أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أي مرحلة من مراحله

vi) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.

vii) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.

viii) The parties desire that, wherever, appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

(c) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(d) **PRINCIPLES OF GOODWILL** — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the Netherlands and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.

(b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the Netherlands regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership.

CONTRACTOR'S share of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. Contractor shall be exempted from the application of law No. 9 of 1946 as amended.

٦ - لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين. وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى.

٧ - يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أي محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً وصدور أمر بتنفيذه، حسب الأحوال.

٨ - يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعداً للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً.

(ج) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انتهاء الاتفاقية ذاتها.

(د) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما تختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد. وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في ج. م. ع. وهولندا وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجري وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموماً في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية.

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(١) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة والمفاوض في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفهم على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال.

(ب) يخضع المفاوض لتوانين هولندا فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه وتنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته. وأسهم رأس المال المفاوض الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في جمهورية مصر العربية. ويعقر المفاوض من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتمديلاته.

ARTICLE XXV
LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY
MANUFACTURED MATERIAL.

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at Contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternative for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII.

Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or reinjected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including reinjection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost.

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات - أو مقاولهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أي حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواهب التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنزولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسلم مفر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد أكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالف الذكر فإن كلا من النصين العربي والإنجليزي يستعملان لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن المؤسسة والمقاول تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستغلاله وتقرران أفضلها للمؤسسة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة . وتطبق مبادئ اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع. في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكا للدولة وتستخدمه المؤسسة ضمن مقابل .

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any petroleum concession agreements between the GOVERNMENT, EGPC and SHELL which are in effect on the Effective Date hereof and this Agreement shall be treated separately and independently in all respects including but not limited to the recovery of cost, Production Sharing, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and SHELL respectively.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VI, VII, XII, XIII, XVII, XVIII, XX, XXI, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

BY : _____

SHELL WINNING N.V.

BY : _____

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يكون أى علاقة من أى اتفاقية التزام بتروولى مبرمة بين الحكومة والمؤسسة وشمل وتكون سارية في تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، وتعامل هذه الاتفاقية بصفة منفصلة ومستقلة من جميع الوجوه بما في ذلك وعلى سبيل المثال وليس الحصر ا ترداد التكاليف واقتسام الانتاج والائتارات والضرائب وحساب صافي أرباح المؤسسة وشمل على التوالى .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج . م . ع . للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج.م.ع) يحول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على المواد (٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(١٢) و(١٣) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) و(٢١) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بنفس النظر عن أى تشريع حكومى يخالفها في ج.م.ع. وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها

شركة شل ويننج (إن فى)

عنها

ANNEX A
CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
SHELL WINNING N.V.

BOUNDARY DESCRIPTION OF DABAA AREA

Annex "B" is a map on the Scale 1 : 2,000,000 in clnd-
ing the Area covered and affected by this Concession
Agreement and described as follows :

It is composed of ninety three (93) Blocks, each of which
is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude,
approximating One hundred (100) Km² of surface area,
more or less.

This Area is bounded by a line which Commences at
point "One" on land of the A.R.E.'s Western Desert at :

Lat 31° 18' 00" N and
Long 27° 18' 00" E

thence due East to point "2" where the Mediterranean
seashore intersects with :

Lat 31° 18' 00" N

thence due South-East to point "3" where the Medi-
terranean seashore intersects with :

Long 28° 48' 00" E

thence due South to point "4" at :

Lat 30° 54' 00" N and
Long 28° 48' 00" E

thence due West to point "5" at :

Lat 30° 54' 00" N and
Long 28° 42' 00" E

thence due South to point "6" at :

Lat 30° 48' 00" and
Long 28° 42' 00" E

thence due West to point "7" at :

Lat 30° 48' 00" and
Long 28° 30' 00" E

thence due South to point "8" at :

Lat 30° 42' 00" N and
Long 28° 30' 00" E

thence due West to point "9" at :

Lat 30° 42' 00" N and
Long 28° 24' 00" E

thence due North to point "10" at :

Lat 30° 48' 00" N and
Long 28° 24' 00" E

ملحق (١)

اتفاقية بترولية

بين المؤسسة وشركة شل
وصف نطاق منطقة الضبعة

الملحق (ب) هو خريطة بمقياس رسم ١ : ٢.٠٠٠.٠٠٠ تتضمن المنطقة
التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وموصوفة كما يلي :

تكون المنطقة من كل أو جزء من ثلاثة وتسعين (٩٣) من قطاعات
البحث كل منها ست دقائق (٦) من خطوط العرض وست (٦) دقائق من خطوط
الطول ، في مساحة من السطح قدرها مائة (١٠٠) كيلومتر مربع تقريبا .
وهذه المنطقة محددة بخط يبدأ عند النقطة (١) في أرض الصحراء
الغربية لـ ج . م . ع عند :

خط عرض . . . ١٨' ٣١° شمالا و
خط طول . . . ١٨' ٢٧° شرقا

ثم يتجه شرقا إلى نقطة (٢) وهي نقطة تقاطع خط ساحل البحر الأبيض
المتوسط مع :

خط عرض . . . ١٨' ٣١° شمالا

ثم يتجه جنوب شرق على طول خط ساحل البحر الأبيض المتوسط إلى
نقطة (٣) وهي نقطة تقاطع خط الشاطئ المذكور مع :

خط طول . . . ٤٨' ٢٨° شرقا

ثم يتجه جنوبا إلى نقطة (٤) عند :

خط عرض . . . ٥٤' ٣٠° شمالا و
خط طول . . . ٤٨' ٢٨° شرقا

ثم يتجه غربا إلى نقطة (٥) عند :

خط عرض . . . ٥٤' ٣٠° شمالا و
خط طول . . . ٤٢' ٢٨° شرقا

ثم يتجه جنوبا إلى نقطة (٦) عند :

خط عرض . . . ٤٨' ٣٠° شمالا و
خط طول . . . ٤٢' ٢٨° شرقا

ثم يتجه غربا إلى نقطة (٧) عند :

خط عرض . . . ٤٨' ٣٠° شمالا و
خط طول . . . ٣٠' ٢٨° شرقا

ثم يتجه جنوبا إلى نقطة (٨) عند :

خط عرض . . . ٤٢' ٣٠° شمالا و
خط طول . . . ٣٠' ٢٨° شرقا

ثم يتجه غربا إلى نقطة (٩) عند :

خط عرض . . . ٤٢' ٣٠° شمالا و
خط طول . . . ٢٤' ٢٨° شرقا

ثم يتجه شمالا إلى نقطة (١٠) عند :

خط عرض . . . ٤٨' ٣٠° شمالا و
خط طول . . . ٢٤' ٢٨° شرقا

thence due West to point "11" at :

Lat 30° 48' 00" N and
Long 28° 12' 00" E

thence due South to point "12" at :

Lat 30° 36' 00" N and
Long 28° 12' 00" E

thence due West point "13" at :

Lat 30° 36' 00" N and
Long 28° 00' 00" E

thence due South to point "14" at :

Lat 30° 24' 00" N and
Long 28° 00' 00" E

thence due West to point "15" at :

Lat 30° 24' 00" N and
Long 27° 36' 00" E

thence due South to point "16" at :

Lat 30° 18' 00" N and
Long 27° 36' 00" E

thence due West to point "17" at :

Lat 30° 18' 00" N and
Long 27° 12' 00" E

thence due North to point "18" at :

Lat 30° 24' 00" N and
Long 27° 12' 00" E

thence due West to point "19" at :

Lat 30° 24' 00" N and
Long 27° 00' 00" E

thence due North to point "20" at :

Lat 30° 36' 00" N and
Long 27° 00' 00" E

thence due East to point "21" at :

Lat 30° 36' 00" N and
Long 27° 24' 00" E

thence due North to point "22" at :

Lat 31° 00' 00" N and
Long 27° 24' 00" E

thence due West to point "23" at :

Lat 31° 00' 00" N and
Long 27° 18' 00" E

thence due North to point "1" which is the point of beginning.

ثم توجه غربا إلى نقطة (١١) عند :

خط عرض ٤٨ ° ٣٠ شمالا
خط طول ١٢ ° ٢٨ شرقا

ثم توجه جنوبا إلى نقطة (١٢) عند :

خط عرض ٣٦ ° ٣٠ شمالا
خط طول ١٢ ° ٢٨ شرقا

ثم توجه غربا إلى نقطة (١٣) عند :

خط عرض ٣٦ ° ٣٠ شمالا
خط طول ٠٠ ° ٢٨ شرقا

ثم توجه جنوبا إلى نقطة (١٤) عند :

خط عرض ٢٤ ° ٣٠ شمالا
خط طول ٠٠ ° ٢٨ شرقا

ثم توجه غربا إلى نقطة (١٥) عند :

خط عرض ٢٤ ° ٣٠ شمالا
خط طول ٣٦ ° ٢٧ شرقا

ثم توجه جنوبا إلى نقطة (١٦) عند :

خط عرض ١٨ ° ٣٠ شمالا
خط طول ٣٦ ° ٢٧ شرقا

ثم توجه غربا إلى نقطة (١٧) عند :

خط عرض ١٨ ° ٣٠ شمالا
خط طول ١٢ ° ٢٧ شرقا

ثم توجه شمالا إلى نقطة (١٨) عند :

خط عرض ٢٤ ° ٣٠ شمالا
خط طول ١٢ ° ٢٧ شرقا

ثم توجه غربا إلى نقطة (١٩) عند :

خط عرض ٢٤ ° ٣٠ شمالا
خط طول ٠٠ ° ٢٧ شرقا

ثم توجه شمالا إلى نقطة (٢٠) عند :

خط عرض ٣٦ ° ٣٠ شمالا
خط طول ٠٠ ° ٢٧ شرقا

ثم توجه شرقا إلى نقطة (٢١) عند :

خط عرض ٣٦ ° ٣٠ شمالا
خط طول ٢٤ ° ٢٧ شرقا


ثم توجه شمالا إلى نقطة (٢٢) عند :

خط عرض ٠٠ ° ٣١ شمالا
خط طول ٢٤ ° ٢٧ شرقا

ثم توجه غربا إلى نقطة (٢٣) عند :

خط عرض ٠٠ ° ٣١ شمالا
خط طول ١٨ ° ٢٧ شرقا

ثم توجه شمالا إلى نقطة (١) من نقطة البداية .



ANNEX "B"
 PETROLEUM AGREEMENT
 EL DABA AREA
 BETWEEN
 A. R. E.
 &
 E. G. P. C.
 &
 SHELL

within ninety three (93) Blocks
 Scale 1 : 2,000,000

البحر المتوسط
 اتفاقية بترول
 منطقة الدابة
 بين
 جمهورية مصر العربية
 و
 المؤسسة المصرية العامة للبترول
 و
 شل

ضمن ثلاث وتسعين (٩٣) قطاعا
 مقاييس : ١ : ٢.٠٠٠.٠٠٠

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo 197

LETTER OF GUARANTY No. _____
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The Undersigned, BANK MISR, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of twenty-two (22.0) million Dollars in U.S. currency the performance by SHELL WINNING N.V. (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of twenty-two (22.0) million U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said twenty-two (22.0) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective on the Effective Date of said Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في ١٩٧

خطاب ضمان رقم _____

المؤسسة المصرية العامة للبترو

المرفع أدناه، بنك مصر القاهرة بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا التأمينة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بالتأمينة) في حدود مبلغ اثنين وعشرين (٢٢) مليون دولار بحملة الولايات المتحدة الأمريكية، أن تقوم شركة شل ويننج إن. في. (ويشار إليها فيما يلي بقطر المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن اثنين وعشرين (٢٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية") التي تنطوي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي ج. م. ع.) والمؤسسة والمقاول في

ومن التعميم أن هذه الضمانة وستؤول للضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخضع كل ربع سنة لـ فترة اتفاق مبلغ الاثنين والعشرين مليون ٢٢.٠٠٠.٠٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول.

وفي حالما إذا رأت المؤسسة أن المقاول لم يحم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أي مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للتأمينة إلا إذا ثبتت هذه المسؤولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

- (١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المقاول ج. م. ع. والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة.

2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :

- a) four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
- b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation,
- c) in the event CONTRACTOR should exercise its option under Article XXII (d) of the Agreement, upon termination of CONTRACTOR's obligations under the Agreement.

whichever is earlier.

3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

- a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated 197

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the BANK MISR, Cairo

Accountant

Manager

(٢) وعلى أى حال يتيمى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد أربع (٤) سنوات وستة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

(ج) أوفى حالة إستخدام المقاول لحقه الوارد بالمادة ٢٢ فقرة (د) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإنهاء التزامات المقاول الواردة بهذه الاتفاقية .

أى التواريخ أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أى مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذى لم يتفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يتم بالتزاماته بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة .

(ب) أنه لم يتم بدفع العجز في المصروفات إلى المؤسسة .

نقر باننا بإصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

وتفضلوا ما

عن بنك مصر / القاهرة

المدير

المحاسب

ANNEX "D"
CHARTER OF THE DABAA
PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "THE DABAA PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "DPC" and hereinafter referred to as Operating Company.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in Cairo, in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and SHELL WINNING N.V., covering Petroleum Operations in the Area described therein.

Operating Company shall also be the agency to carry out and conduct Exploration Operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة الضبعة للبترو

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها أدناه .

(المادة الثانية)

اسم الشركة "شركة الضبعة للبترو" ويطلق عليها اختصاراً "ضبعة" ويشار إليها فيما بعد بالشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات جمهورية مصر العربية مدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة المقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترو وشركة شل ويتبع (إن. في) التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة الميثة في هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكالة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرفق لها . وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً .

(المادة الخامسة)

رأس مال الشركة القائمة بالعمليات هو عشرون ألف (٢٠.٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥.٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

تدفع كل من المؤسسة والمقاول وتموز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المذار إليها بعاليه نصف (1/2) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أي من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الإتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مساو للنسبة المئوية المتقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الإتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أي مصالح ولا أي حقوق عقارية في أو بموجب الإتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الإتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الإتفاقية ولا في أي أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصل أي التزام بتحويل أو أداء واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من المؤسسة أو المقاول بمقتضى هذه الإتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أي ربح من أي أي مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل من المؤسسة والمقاول . وحيثما ذكر في هذه الإتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً أو ماشابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب المؤسسة والمقاول حسب مقتضيات الإتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون من من جانب المقاول ، رئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدرب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدرب .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

SHELL WINNING N.V.

BY :

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء وبراى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانقاد إذا تمتثل فيه أغلبية أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يبينهم المفاوض والمؤسسة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات . ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .
أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبترو

عنها :

شركة شل ويننج (إن - في)

عنها :

ANNEX "E"
ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I
GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

1. Statements of Activity

- A) CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within twenty-five (25) days of the end of each Calendar Month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that Month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits

- A) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

المادة الأولى

أحكام عامة

١ - تعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وبما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(أ) " الاتفاقية " معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) " غير القائم بالعمليات " معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط

(أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لمير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث عن ربح السنة المنسار إليها مخصصة حسب التبيويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للؤسسة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور مخصصة حسب تبيويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

٣ - التعديلات والمراجعة

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للؤسسة لتحصها في أي وقت من ساعات العمل . وتوجب هذه الفقرة الفرعية ، سوى يكون مقاول نفس الحقوق التي للؤسسة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالمعنيات .

B) All Statements of Activity for Development for any calendar year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such Year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such Year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بمد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من المؤسسة أو المقاول أو كليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلات والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع ، ازوجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل التفتقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة التفتقات التي تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى في اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه التفتقات . وكافة التفتقات الأخرى بقدر دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك تشيونال وستمنستر ليميتد ، لندن ، فى الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه التفتقات . ويحفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة التفتقات بالجنيهات المصرية أو التفتقات الأخرى بقدر دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأهمية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤول إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هى التي تطلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour

- A) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B) Cost of living and housing allowances, and other customary allowance applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under 2. A sub paragraphs 2. A 9, 11.A and 11.C of this Article II. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2. A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and 11. C of this Article II.
- C) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by Governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A, 2. B, and paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II.

3. Employees Benefits

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labour cost of salaries and wages of ex-

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنققات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبويب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح .

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخلى عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العالة :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) بدلات المعيشة والإسكان وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين المقترين المحملة بموجب الفقرة الجزئية ٢ - أ والفقرة ٩ ، ١١ - أ ، ١١ - ج من هذه المادة الثانية .

المنح المدفوعة والأجر الإضافي وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين الوطنيين والمحملة بموجب نفس الفقرة الجزئية ٢ - أ أو الفقرة ٩ والفقرة الجزئية ١١ - أ ، ١١ - ج من هذه المادة الثانية .

(ج) قيمة النققات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة الجزئية ٢ - أ ، ٢ - ب والفقرات ٩ ، ١١ - أ ، ١١ - ج من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا العاملين :

تكاليف النظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد وشراء الأسهم ، والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، التي تحمل على تكاليف العمل الخاص

patriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2. A, and paragraphs 9, 11. A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Conditions "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

بمرتبات وأجور الموظفين المتربين ، والموظفين الوطنيين ، وكلها تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية ٢ - أ والفقرات ٩ - ١١ ، ١١ - ج من المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تطبق على الأجور المينة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا للمحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون العمل في ج.م.ع .

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها هذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فضلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة "أ") :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج") :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بنسبة سبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديد هذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بنسبة خمسين في المائة (٥٠ /) من سعر الجديد منها .

- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

C) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation :

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. Services

A) Outside services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

- B) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and / or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حال (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المفكك منها

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . في حالة وجود مواد معينة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم وعند الانفصال والأجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أتت نتيجة لنقل من مكان إلى آخر. ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج . م . ع . إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي على عمليات ج . م . ع .

٦ - الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة، أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج . م . ع .) وتقوم المؤسسة / أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمنكورة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم المؤسسة / أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للمؤسسة والمقاول أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فئة إيجارية تناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية للبيانات في ج . م . ع . وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة لها لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expense

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لغير التأمين بالعمليات إخطاراً كتابياً ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما يزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتعميد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمكروالتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومراتب ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الأخرى الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تتفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة توجه لزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

11. *Administrative Overhead and General Expenses*

A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one half percent (2½%) of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive — Time of executive officers.
- (2) Treasury — Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration and Production — Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

١١ - النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول مباشرة بأنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج. م. ع. بالموظفين وإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج. م. ع. بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ به. وبامتناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة وبغدمونها مباشرة إن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية به.

(ب) المصروفات الإدارية العامة للمقاول في ج. م. ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج. م. ع. التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٢.٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث. ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج. م. ع.) على التزامات البحث.

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يحتملها المقاول ونحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيتها النسب المذكورة :

- (١) لتنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.
- (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
- (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- (٥) الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والمهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر به عليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦-ب من هذه المادة الثانية.

C) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR's Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العادية.

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي دفنها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في ج.م.ع. وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أي تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة بالمادة الثانية يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاختبار والتقييم :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه المؤسسة والمقاول ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعد بتلاتين (٣٠) يوماً على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأي عملية جرد . وتتخلف المؤسسة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثليه لحضور الجرد ملزم للتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :*

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a Calendar Quarter a statement for that Quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. *Payments*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالإشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والمؤسسة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشف استرداد التكاليف وكشف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

ينص على المقاول ونفا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للمؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي أتلفت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .

٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للمؤسسة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

3. *Audit Right*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account*

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures other than Intangible Drilling Costs
- Development Expenditures other than Operating Expenses and Intangible Drilling Costs
- Operating Expenses
- Intangible Drilling Costs

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

٣ - حق المراجعة :

يكون للأؤسسة الحق في فترة اثني (١٢) شهرا بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في شأنها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق المؤسسة والمقاول على أى تعديلات يلزم إجرائها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة مناحة للأؤسسة أثناء فترة الإثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابات لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط الممددة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تحقق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبدئها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - ١ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٣ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة إن وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث بتحديد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث بخلاف تكاليف الحفر غير الملموسة .

- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل وتكاليف الحفر غير الملموسة .

- مصاريف التشغيل .

- تكاليف الحفر غير الملموسة .

وتستعمل حسابات فرعية إذا لزم الأمر .

ويمسك المقاول حسابات للدخول في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .